

CBD



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/3
31 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن
بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة
المتعلق بالسلامة الأحيائية

هافانا، ١١ - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - في اجتماعها الأول، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مونتبلية، فرنسا، طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إلى الأمين التنفيذي الدعوة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إنعقاد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية لمواصلة تطوير المقترحات بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات الواردة في البروتوكول، لتتظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢ - ووفقاً لذلك، وعقب قبول اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، للعرض المقدم من حكومة كوبا لاستضافة الاجتماع، عقد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في قصر المؤتمرات في هافانا، كوبا، بدعم مالي من حكومات إسبانيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكذلك من مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع خبراء من الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بلو، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكامرون، كندا، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، لاوس، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - كما حضر الاجتماع مراقبون من الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة، والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات.

٥ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الأخرى الآتية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة.

(أ) منظمات حكومية دولية: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛

(ب) منظمات غير حكومية: الأكاديمية العلمية في كوبا، Carnegie Endowment، الطاقة الشمسية في كوبا، ديوبون، مؤسسة الإنسان والطبيعة، حركة السلام الأخضر، المعهد المعنى بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، المعهد الدولي للموارد البيئية، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المجموعة - Conseil Baastel Ltee، معهد ميريديان، مونسانتو - جنوب أفريقيا، منظمة مناصرة الطبيعة، مؤسسة روكيفيلر، معهد آدموندز، شبكة العالم الثالث، مجلس واشنطن للأعمال البيوتكنولوجية، معهد الموارد العالمية، الصندوق العالمي للطبيعة.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦ - افتتح الاجتماع السفير فيليمون يانغ (الكاميرون) رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وذلك في تمام العاشرة من صبيحة الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٧ - وقد عبر السفير يانغ، في بيانه الافتتاحي، عن تقديره للحكومة الكوبية لاستضافتها الاجتماع ولجميع البلدان التي ساهمت مالياً في تمكين الاجتماع من الانعقاد. وقال إن مستقبل نجاح هذا البروتوكول يقتضي ألا يضيع ذلك الحماس الذي ظهر عند نهاية عملية المفاوضات وطوال فترة اجتماع اللجنة الحكومية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في مونتيلييه. ويمثل هذا الاجتماع فرصة سانحة لمواصلة تلك المسيرة. فهو فرصة لتركيز تفكير الخبراء على أحد من الشروط الأساسية لإنجاح تنفيذ البروتوكول، ألا وهو بناء القدرات لتنفيذ جملة أمور من بينها أحكام البروتوكول المتعلقة بتبادل المعلومات، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وسيُتيح الاجتماع الراهن الفرصة لجميع المشاركين للتعبير عن الآراء الخاصة بهم حول الأولويات والاحتياجات اللازمة لدفع بناء القدرات للبروتوكول. وحسبما قرر المكتب، ستتاح الفرصة أيضاً للمنظمات المختصة المشاركة حالياً في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لعرض تقارير عن أنشطتها. ومن المأمول أن تساعد تلك العملية في الوقوف على ما يجري تنفيذه ومعرفة أي مدى يناسب احتياجاتهم وما مدى إمكانية التداعم والتكامل فيما بين مختلف المبادرات. كما سيتاح للمشاركين موقف فريد في تقديم مساهمة كبيرة في مداوات اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عندما تتعقد مرة ثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. كما أن التوصيات ستكون بمثابة توجيهات مفيدة لمرفق البيئة العالمية والمنظمات متعددة الأطراف والثنائية المشاركة في بناء القدرات للسلامة الأحيائية.

٨ - وألقيت ملاحظات افتتاحية وترحيبية أخرى قدمها: السيد بول شبيدا، متكلماً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أفاني فايش بأمانة مرفق البيئة العالمية، متكلماً نيابة عن السيد محمد العشري رئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية؛ والسيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد فابيو فاجاردو، نائب وزير البيئة الكوبي، متكلماً نيابة عن السيدة روزا هايلىنا سيمون وزيرة العلوم والتكنولوجيا والبيئة التي حضرت هي الأخرى.

٩ - أعرب السيد شابيديا عن امتنان برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحكومة الكوبية على عرضها استضافة الاجتماع. وشكر أيضاً الحكومات الخمسة على ما قدمته من دعم مالي للاجتماع وكذا مرفق البيئة العالمية. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المؤتمر الدولي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية الجديدة للأغذية والمحاصيل الذي يوشك على اختتام أعماله في بانكوك، من أن يرسل رسالة واضحة إلى قمة مجموعة الثمانية المرتقبة في جنوا، إيطاليا حول ضرورة توجيه موارد جديدة وإضافية لتلبية الاحتياجات الأساسية لبناء القدرات. وفي ظل ضيق الموارد المالية والتقنية والبشرية كان من السبل الرئيسية لتوافق النشاط وتكامل الجهود عبر العمل المشترك والتعاون، ذلك البرنامج الذي اعتمده مؤخراً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن السلامة الأحيائية والذي سيتلقى في إطاره ما يصل إلى ١٠٠ من البلدان المؤهلة المساعدة في وضع وتطوير أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. وفي الختام، قال إن البروتوكول يتيح فرصة فريدة لخلق شراكات عالمية بين الحكومات سواء في الجنوب والشمال والقطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني. ويتطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بدوره في ذلك المسعى بالتعاون مع أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الثنائية/متعددة الأطراف أو الوكالات المانحة والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة إضافة إلى المجتمع الدولي العالمي.

١٠ - قال السيد فايش إن الاجتماع أتاح فرصة ممتازة للإستماع إلى مجموعة من الآراء حول بناء القدرات للسلامة الأحيائية، وحول الطرق التي يمكن أن يقدم بها مرفق البيئة العالمية المساعدة. وأضاف أن الاجتماع مناسبة طيبة لتبادل الخبرات مع الشركاء الآخرين واستكشاف طرق للعمل المشترك. وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ استراتيجية أولية لمساعدة البلدان في الاستعداد لبدء تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ومن بين العناصر العديدة التي تتضمنها الاستراتيجية الأولية يجري حالياً البدء عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ المشروع الإطاري لوضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية. كما يجري أيضاً تنشيط العناصر الأخرى بالإستراتيجية. كما قدمت إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، في أيار/مايو ٢٠٠٠ نتائج مبادرة تطوير القدرات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، وهي مبادرة تسعى لتحديد الاحتياجات في المجالات الرئيسية لمرفق البيئة العالمية. وبعد الفراغ من استعراض النتائج، وافق المجلس على الخطوة الأولى في عملية التنفيذ. وتتكون من تقييم للاحتياجات بهدف تحديد وترتيب المجالات التي ستلقى الدعم من مرفق البيئة العالمية ومن العمل الوطني أو الدعم عبر الآليات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى. وأوصى المشاركون بهذه العملية باعتبارها وسيلة لوضع بناء القدرات للسلامة الأحيائية في سياق بناء القدرات وذلك للتصدي للشواغل البيئية العالمية الأخرى. وأخيراً قال إنه يتطلع إلى حلقة العمل المعنية بتمويل الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية والتي ستعقد بعد الاجتماع الحالي مباشرة، وينتظر أن تتيح فرصة لمواصلة النقاش حول الموضوع مع مختلف الشركاء.

١١ - رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه للحكومة المضيفة ولحكومات كندا والدانمرك وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وكذلك مرفق البيئة العالمية، لما قدمته من دعم مالي. وقال إن التوقعات على بروتوكول قرطاجنة بلغت الآن ١٠٤ توقيعاً بالإضافة إلى ٥ تصديقات أو حالات انضمام. وبالنسبة للرغبة التي أبديت لعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالإقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية، فقد حث الأطراف الأخرى في الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول في أقرب وقت ممكن. وقال إن بناء القدرات شرط أساسي لفعالية تنفيذ البروتوكول ولا بد أن يتجاوز التدخلات الفردية وقصيرة الأجل لكي يشمل جهوداً طويلة الأجل. وقال لا بد من دعم جميع مجالات بناء القدرات من خلال توفير الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي. وموجهاً الانتباه إلى الوثائق المعروضة على الاجتماع، قال إن الغرض من اجتماع الخبراء هو وضع مقترحات مركزة كيما تنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني. وبالنظر إلى كثافة جدول أعمال ذلك الاجتماع، فإن عمله سيصبح أيسر كثيراً إذا عرضت على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في بداية مداولاتها، مقترحات على أكبر قدر ممكن من التركيز والشمول. وفي الختام، أكد للمشاركين التزام الأمانة بتأدية أي دور قد يوكل إليها مهما كان على أكمل وجه، مواصلة السعي نحو تزويد جميع البلدان عملياً بالقدرات الضرورية لتنفيذ البروتوكول.

١٢ - قال السيد فاجاردو، إن البلدان النامية، بصفة عامة، تفتقر إلى البنيات الأساسية أو الدراية العملية والخبرة اللازمة لمناولة التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. وقد خلقت تلك الثغرات صعوبات للكثير من البلدان في مجال تقييم أخطار عمليات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ومنتجاتها، أدت إلى إثارة شكوك معقولة حولها أن لم نقل إلى رفضها تماماً، مما يمكن أن يحرم تلك البلدان من منافع تلك التكنولوجيات. فقدرات

البلدان النامية محدودة بشكل يتباين تبايناً واضحاً مع ثرواتها من التنوع البيولوجي. وهناك خطر من أن تتحول تلك البلدان إلى بلدان توفّر بلازماً جرثومية رخيصة، لغيرها تعاد هذه البلازما إلى نفس البلدان في شكل منتجات مسجلة باهظة التكاليف، مع خطر ألا تتمكن تلك البلدان دائماً من تقييمها. فالحصول على الموارد البيولوجية وحقوق الملكية الفكرية لتلك المنتجات والسلامة الأحيائية هي بالتالي قضايا لا يمكن الفصل بينها، وينبغي مراعاة جميع هذه القضايا الثلاثة في بناء القدرات للسلامة الأحيائية. وأن نجاح بروتوكول السلامة الأحيائية يتوقف على القدرات الأصلية للبلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها في إطار البروتوكول. وتعد الموارد البشرية والمالية وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية وبناء القدرات في مختلف المجالات ووضع البنيات الأساسية الملائمة، عناصر أساسية لتحقيق ذلك الهدف. ومن جانبها، فقد اعتمدت كوبا التكنولوجيا الأحيائية باعتبارها طريقاً مؤدياً إلى التنمية. وهي تعد نفسها في ميدان السلامة الأحيائية، من خلال الجهود الخاصة بها، وعبر اشتراكها في المشروع التجريبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية. وتستعد أيضاً للمشاركة في المشروع الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية الذي سيسمح للبلد بتقوية جهوده التنظيمية وزيادة قدراته في تقييم الأخطار وإدارتها. وترحب كوبا بهذه المبادرات الدولية، وتدعو الوكالات الدولية إلى بذل المزيد من الجهود والدأب على ذلك في هذا المجال. وبصدد تأكيده على أهمية التعاون الإقليمي، عرض السيد فاجاردو خبرات بلده في ميدان السلامة الأحيائية لذلك الغرض. وفي إطار الاستراتيجية الإقليمية، قال إنه ينبغي التفكير في إنشاء مراكز امتياز مستقلة أو تقوية المراكز القائمة. وكما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتطوير قواعد البيانات وكذلك بنظم تبادل المعلومات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تشجيع توسيع المعرفة بالبحوث والأنشطة الإنمائية فيما يتعلق بمنتجات التكنولوجيا الأحيائية والقوانين المنظمة لمعالجتها وإطلاقها وتداولها تجارياً. وهذه التغييرات يجب أن تصاحبها برامج إعلامية حول أخطار ومنافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية الأخرى حتى يكون الجمهور عامة في موقف يمكنه من اتخاذ القرارات في هذا الموضوع. ويجب أن تكون إدارة السلامة الأحيائية شفافة وأن تراعى فيها المنظورات العامة المختلفة لهذه القضية، بما في ذلك منظور المستهلكين.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

١-٢ أعضاء المكتب

١٣ - عمل مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كمكتب للاجتماع، وذلك على النحو التالي:

الرئيس: السيد السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)

نواب الرئيس: السيد ايريك شونيجان (فرنسا)

السيد ب. ك. غوش (الهند)

السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد اندريه أنيول (بولندا)

السيد ريموند سلمون (سانت كيتس ونيفيس)

السيدة خونجيكنا نجويه (جنوب أفريقيا)

السيد فرانسوا بيثود (سويسرا)

السيد اندري د. استانيكو (أوكرانيا)

المقررة: السيدة انطوانيتا غوتيريز روزاتي (بيرو)

١٤ - ووفقاً لاقتراح رئيس اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، وافق اجتماع الخبراء على ضرورة تعيين الرئيسين لتوجيه مناقشات جلساته العامة بشأن البنود الأساسية الواردة في جدول أعماله، إلا وهما:

- (أ) السيد أورلاندو ريبى سانتوز (كوبا)، بشأن البندين ٣ و٤ من جدول الأعمال؛ و
 (ب) السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية) بشأن البندين ٥ و٦ من جدول الأعمال.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٥ - إعتد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/1) الذي أعده الأمين التنفيذي بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الحكومية الدولية، بمراعاة مختلف الملاحظات التي أدلى بها أثناء الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية وما نشأ من مقررات وطلبات للجنة الحكومية الدولية بشأن الطرق والوسائل لتشجيع المساهمات التي من شأنها تعزيز وزيادة المناقشات الدائرة حول قضية بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
- ٢ - ١ أعضاء المكتب؛
- ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال؛
- ٢ - ٣ تنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمين التنفيذي وفيه يوجز المعلومات التي جرى تسلمها رداً على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات.
- ٤ - تقديم المبادرات الجارية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية.
- ٥ - النظر المتأني في متطلبات بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حددتها الحكومات.
- ٦ - النهج والخيارات والاستراتيجيات لتنفيذ بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حددتها الحكومات.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - اعتماد التقرير.
- ٩ - اختتام الاجتماع.

٢ - ٣ تنظيم العمل

١٦ - وافق فريق الخبراء مفتوح العضوية، في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، على تنظيم العمل استناداً إلى المقترحات الواردة في المرفق الثاني، لجدول الأعمال المؤقت المشروح. وأتفق على أن يتم تصريف أعمال الاجتماع بكاملها في جلسات عامة، على أساس الفهم أنه سيتم إنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة صياغة، كلما نشأت الحاجة لذلك، بغية زيادة تطوير المناقشات الجارية في جلسات عامة بشأن قضايا محددة، وتقديم مشروع توصيات إلى الجلسة العامة للنظر فيها.

البند ٣: تقرير الأمين التنفيذي وفيه يوجز المعلومات التي جرى تسلمها رداً على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات

١٧ - تناول اجتماع الخبراء مفتوح العضوية البند ٣ من جدول الأعمال، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع، مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/2) توجز المعلومات التي تلقتها الأمانة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رداً على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها الأمين التنفيذي نزولاً على طلب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ووجهت إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية والمنظمات المختصة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٨ - ولدى تقديمه للتقرير، قال الأمين التنفيذي إنه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وردت معلومات من الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، تركيا، جامايكا، سلوفينيا، سويسرا، كوبا، كوستاريكا والهند. كما قدمت الولايات المتحدة معلومات عممت برسم الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/2)، ومن ثم، وردت تقديمات أيضاً من أوروغواي واليابان، وقدمت كوبا معلومات إضافية. وعلاوة على ذلك وفرت أسبانيا تقرير الدورة التدريبية الأولى لأمريكا اللاتينية بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، الذي كان معروضاً على الاجتماع أيضاً برسم الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/3).

١٩ - ووجه الأمين التنفيذي أيضاً وثائق أخرى كانت متاحة في الاجتماع، ألا وهي:

(أ) تقديم من الهند بشأن الاحتياجات لبناء القدرات (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين التنفيذي عن الإطار الإشاري لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، كانت قد أعدت للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4)؛

(ج) مذكرة من الأمين التنفيذي عن بناء القدرات للسلامة الأحيائية: مشاريع/برامج مكتملة وجارية ومقررة، أعدت أيضاً للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/INF/1)؛

(د) تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي المعنى بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تبادل المعلومات، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (UNEP/CBD/BCH/Afr.Reg/1/2).

٢٠ - وفي المناقشة العامة التي تلت ذلك، قدمت بيانات من خبراء من حكومات البلدان التالية: الأردن، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بوليفيا، بيرو، توغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جورجيا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الإستوائية، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا ونيكاراغوا.

٢١ - وفي البيانات التي أدلوا بها، أحاط الخبراء الاجتماع علماء بالاحتياجات الرئيسية، لبناء القدرات في بلدانهم، كان الكثير منها مطابقاً لتلك التي أعرب عنها في الإستجابات للاستشارة التي تلقتها الأمانة بالفعل، أو مماثلاً لها. أما المجالات المحددة فتضمنت ما يلي: إقامة المؤسسات أو تقويتها؛ تطوير القدرات الوطنية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ تطوير أطر قانونية وتنظيمية للتحكم بالكائنات الحية المحورة؛ تعزيز توعية الجمهور وتنقيفه؛ تطوير الموارد البشرية الذي من شأنه توسيع قاعدة المعارف الخاصة بالخبراء القانونيين وواضعي السياسات، وكذلك العلماء والموظفين التقنيين في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، وتعزيز القدرات المتعلقة بإجراءات الإمتثال.

٢٢ - وقدم خبراء كثيرون عرضاً للجهود التي إضطلع بها حتى الوقت الحاضر في بلدانهم لتأمين إطار للسلامة الأحيائية. ووصف العديد منهم أيضاً الجهود المماثلة التي تم الإضطلاع بها على المستوى دون الإقليمي، والتي إعتبرت ذات أهمية خاصة بالنسبة للتجارة الدولية، وبخاصة من حيث التعاون، تقاسم المعلومات وإتساق الإجراءات القانونية والتنظيمية. كما أبرز البعض الفائدة التي تتطوي عليها مبادرات مثل الاجتماع الإقليمي الأفريقي المعنى بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تبادل المعلومات، الذي عقد في نيروبي، في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢٣ - أفاد بعض الخبراء بأنهم سيقدمون تقارير عن الأنشطة الوطنية إلى الأمانة لأخذ العلم كما أحاط العديد منهم الاجتماع علماء بالتقدم الذي أحرز في بلدانهم باتجاه التصديق على البروتوكول.

٢٤ - وعقب المناقشات العامة، شجعت الأمانة جميع الحكومات التي لم تقم بعد بالاستجابة للاستبيان المتعلق بالاحتياجات لبناء القدرات أن تفعل ذلك، أثناء الاجتماع الجاري.

البند ٤: تقديم المبادرات الجارية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

٢٥ - تناول الاجتماع البند ٤ من جدول الأعمال، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولدى تقديمه البند، قال الرئيس إنه وفقاً لتوصية صدرت عن المكتب، طلبت الأمانة إلى عدد من المنظمات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المعنية

حالياً بالمبادرات المتصلة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، أن تعرض تقديرات مختصرة عن أنشطتها. ورأى المكتب أن ترتيباً كهذا من شأنه أن يسهم في إبراز أوجه التداغم والتكامل بين مختلف المبادرات، وأن يساعد اجتماع الخبراء في مهمته المتمثلة في مواصلة تطوير المقترحات لتنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات من البروتوكول.

٢٦ - وإستجابة لذلك، عرضت تقديرات من خبراء من حكومات البلدان التالية: أسبانيا، ألمانيا، الدانمرك، سويسرا، كندا، الهند، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - وفي نهاية تقديمه لفت الخبير القادم من كندا الانتباه إلى قاعدة البيانات النموذجية ونظام الاسترجاع الخاصين بالسلع واللذين صممتها حكومته، واللذين قد يثبتا أنهما مفيدان لاستخدامهما في الحصول على المعلومات التي يطالب بها المرفق الثاني من البروتوكول. وعرض الخبير نموذج المتوفر في <http://64.26.172.90/bch2/default.php> لينظر فيه المشاركون، ودعاهم إلى تقديم تغذية مرتدة إلى حكومته حول مدى فائدة ذلك النموذج.

٢٨ - كما قدم ممثلاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية عرضاً عن المشروع الإنمائي الإطاري للسلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية.

٢٩ - أبلغ ممثل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، الاجتماع بالأنشطة الجارية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والخطط المرتقبة في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٣٠ - كما قدم ممثلو معهد إدموندز (بالاشتراك مع المعهد المعنى بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية)، الائتلاف العالمي للصناعات، مؤسسة روكفيلير وشبكة تنمية العالم الثالث، عروضاً عن أنشطة بناء القدرات الخاصة بمنظمات كل منهم.

٣١ - وعقب عرض التقديرات، أدلى خبير بلجيكي ببيان بشأن عمل آلية تبادل المعلومات الخاصة ببلجيكا.

٣٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عرضاً عن أنشطة منظمته، مركزاً على إعداد دليل لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفقاً لخطوط أعد بموجبها دليل مماثل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

البند ٥: النظر المتأنى في متطلبات بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حددتها الحكومات

و

البند ٦: نُهَج وخيارات واستراتيجيات لتنفيذ بناء القدرات للقضايا ذات الأولوية التي حددتها الحكومات

٣٣ - نوقش البنندان ٥ و ٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت أثناء الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣٤ - ولدى تقديمه البند، أعلن الرئيس أن الخلاصات التي توصلت إليها المائدة المستديرة للوزراء بشأن بناء القدرات لدى البلدان النامية لتيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي انعقدت في نيروبي يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ أثناء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد وزعت على هذا الاجتماع. وطالب المشاركون الدخول في تبادل للأراء عملي المنحى ويركز على قضيتين: الأولى: احتياجات وأولويات بناء القدرات ونوع الأنشطة اللازمة؛ والثانية، من الذي ينبغي له تنفيذ الأنشطة الضرورية وكيفية ذلك.

٣٥ - وأثناء المناقشة العامة في إطار هذه البنود، أُلقيت بيانات من جانب الخبراء من الحكومات التالية: جزر البهاما، بوليفيا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الدانمرك، غرينادا، هايتي، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، بيرو، توغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، تونس وأوروغواي.

٣٦ - وفي أعقاب المناقشة العامة، اتفق الاجتماع على أن يقوم الرئيس مع الأمانة وبمساعدة من أعضاء المكتب الآخرين بإعداد مشروع خطة عمل إشارية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة لبحثها أثناء الجلسة العامة التالية.

٣٧ - تناول اجتماع الخبراء أثناء الجلسة العامة الرابعة مشروع خطة العمل الإشارية الذي قدمه الرئيس. وبعد إدخال عدد من التعديلات، تم الاتفاق على تقديم مشروع خطة منقحة إلى الجلسة العامة للنظر النهائي فيها واعتمادها.

٣٨ - وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم الرئيس المشارك نصاً منقحاً لمشروع خطة العمل (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.2).

٣٩ - وبعد إجراء بعض المناقشات، أقر مشروع خطة العمل لإحالاته إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني، بعد إجراء عدد من التعديلات.

٤٠ - وزع مشروع خطة العمل بصورته المعتمدة من اجتماع الخبراء، برسم الوثيقة UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.2/Rev.1 ورد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤١ - على أثر إقرار مشروع خطة العمل، أعرب خبير من جزر البهاما عن قلقه حيال أن وفده لم تتح له فرصة متساوية للتقدم بأرائه لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مكاتب سلامة أحيائية وطنية على غرار وحدات الأوزون التي أُقيمت في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وأعرب عن اعتقاده بأن الأفرقة الفرعية التي أنشئت لأغراض الصياغة يجب أن يكون لديها نظام داخلي واختصاصات، وأن تقدم تقريراً يوضح سبب الاحتفاظ بمقترحات معينة بينما لم يتم الاحتفاظ بمقترحات أخرى. وقال إن جزر البهاما كانت قد قبلت الوثيقة على النحو المقترح وأن ظلت الوسوس تساورها حول ضيق الوقت المسموح به للاجتماع لبحث الوثيقة.

٤٢ - لاحظ ممثل الكامبيرون أنه لا يوجد مرجع للآلية المالية الواردة في مشروع خطة العمل، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا المرجع تحت الفرع ٣ (العمليات/الخطوات).

٤٣ - وفيما يتعلق بنقطة إيضاح رداً على سؤال أثاره ممثل بلجيكا من أن الرئيس صرح بأن التذيلات لمشروع خطة العمل ما هي ببساطة إلا أمثلة مستقاة من مذكرة الأمين التنفيذي تم إعدادها للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (برسم الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/4)، وهي لهذا السبب لا تحتاج إلى مناقشة.

٤٤ - وعقب الموافقة على مشروع خطة العمل أثناء الجلسة العامة الخامسة، قدم أحد الخبراء وهو يتحدث نيابة عن المكتب ورقة غير رسمية تشتمل على حزمة أدوات التنفيذ التي أعدها المكتب لاستكمال مشروع خطة العمل، والقائمة المبدئية بالطاقات اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وكان الغرض الوحيد للورقة هو المساعدة في المناقشات التي دارت حول مشروع خطة العمل، وربما للعمل كأساس للعمل على المستوى الدولي إستناداً إلى أحكام البروتوكول. ويمكن للورقة كذلك أن تدرج في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إذا رأت الوفود أنها مفيدة.

٤٥ - وأثناء الجلسة العامة الخامسة أيضاً قدم الخبير من كندا ورقة غير رسمية تحتوي على تسلسل مقترح للإجراءات الضرورية لتنفيذ البروتوكول، الذي كان قد أعد على أساس تجربة كندا الخاصة. وشدد على أن الورقة لم تمثل قائمة أولويات وإنما تسلسل الإجراءات التي يمكن أن تساعد البلدان على تطوير أولوياتها في وقت مناسب. ويمكن كذلك أن تكون للورقة فائدة بالنسبة للبلدان المتقدمة. إن الورقة لم تكن أمرية وإنما كان القصد منها أن تكون أداة تمكينية مفتوحة أمام الإقتراحات.

٤٦ - وأثناء الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، إتفق اجتماع الخبراء بعد إجراء بعض المناقشات، على أن حزمة أدوات التنفيذ التي قدمت نيابة عن المكتب، يجب أن ترفق بتقرير الاجتماع. ولاحظ الاجتماع، أن بعض الخبراء أثناء المناقشة، قد رحبوا بفكرة حزمة الأدوات بوصفها مساهمة مفيدة، فيما رأى آخرون أنه ينبغي أولاً أن يستعرضها الخبراء القانونيون الوطنيون الخاصون بهم لضمان شموليتها وتوافقها مع أحكام بروتوكول السلامة الأحيائية. وبذلك تقرر أن ترفق حزمة أدوات التنفيذ بتقرير الاجتماع (أنظر المرفق الثاني أدناه) لكي تنظر فيها الوفود بغية تقديم الإقتراحات في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، تتعلق بكيفية استخدام حزمة الأدوات وكذلك بتحديد وضعها القانوني.

٤٧ - وفي نفس الجلسة، تناول اجتماع الخبراء بالبحث أيضاً التسلسل المقترح للإجراءات الذي قدمه خبير من كندا. وبعد إجراء بعض المناقشات، تقرر إنشاء فريق صغير مؤلف من خبراء من كندا والدانمرك والهند وسويسرا وتركيا، ليقوم بمراجعة النص أخذاً في الاعتبار التعليقات التي قدمت في قاعة الاجتماع، وبالتحديد لكي يجعل النص متوافقاً مع الصيغة الواردة في مشروع خطة العمل التي كان قد أقرها اجتماع الخبراء بالفعل.

٤٨ - ومن ثمّ، وفي الجلسة ذاتها، قدم الخبير من كندا نصاً منقحاً للتسلسل المقترح للإجراءات الذي قام بتعديله الفريق الصغير لتبيان أن النص لا يشكل عملية لتحديد الأولويات، وإزالة أحد العناصر الذي أدى إلى خلق المصاعب بالنسبة لأحد الوفود، ولجعل الصيغة اللغوية متوافقة مع الصياغة المعتمدة في مشروع خطة العمل.

٤٩ - واتفق اجتماع الخبراء على أن التسلسل المقترح المنقح للإجراءات بصورته المقدمة من الخبير الكندي، ينبغي تضمينه مشفوعاً بتعديل آخر أيضاً، بوصفه مرفقاً لتقرير الاجتماع (أنظر المرفق الثالث أدناه).

٥٠ - وعقب مناقشة الورقتين، اقترح بأن يقوم اجتماع الخبراء بالإفاضة في مناقشة الدور الذي بتأديته يمكن للمنظمات الأخرى - ولاسيما المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمؤسسات العلمية والأكاديمية - أن تسهم في بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول. بيد أنه نظراً لتعقيد الموضوع وضيق الوقت المتبقي، اتفق الاجتماع على أنه من أجل الإعداد لمناقشة مفصلة للمسألة في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، يجب أن تعد الأمانة تحليلاً لدور هذه الهيئات يتناول كل نقطة على حدة، ويجري على أساس الردود الواردة على قائمة الأسئلة التي وزعت. وفي نفس الوقت، طلب الرئيس، من ممثلي هذه المنظمات الحاضرين في الاجتماع، تقديم تعليقاتهم بهذا الخصوص.

٥١ - ورداً على ذلك، قال ممثل الائتلاف العالمي للصناعة إن مشروع خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إلى جانب العديد من الأفكار المفيدة والإيضاحات الناصحة بشأن احتياجات وأولويات البلدان النامية التي أعربت عنها أثناء الاجتماع، ستمكن القطاع الخاص من إجراء استعراض شامل لما هو قائم ومقرر من أنشطة بناء القدرات الخاصة به، ومن النظر في كيفية تفصيل أنشطته في المستقبل لتفي بصورة أفضل باحتياجات البلدان النامية. وقال الممثل إن الائتلاف العالمي للصناعة سيتولى هذا الاستعراض اعتباراً من الآن وحتى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وأعرب عن تطلعه بأمل للمشاركة في مناقشات مستفيضة في ذلك الاجتماع مع البلدان، المانحة منها والبلدان النامية على السواء، تدور حول مشاريع القطاع الخاص وأنشطته المحددة التي من شأنها أن تساند وتسهم في ضمان إنجاز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

٥٢ - وصرح ممثل مجلس واشنطن للأعمال البيوتكنولوجية، متحدثاً نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية التي مثلت في الاجتماع بأن الدور والمشاركة المحتملين للمنظمات غير الحكومية والمجتمع

المدني عموماً، لم يتم التصدي لهما بشكل كاف أثناء الاجتماع، وإن منظمات غير حكومية كثيرة قد بينت عملياً الخبرة التي ينبغي الاستفادة منها في أنشطة بناء القدرات. وقال إن بناء القدرات يستدعي الالتزام بقيم معينة ألا وهي حماية البيئة، وكمال الوضع الإيكولوجي، والمشاركة والشفافية من جانب المواطنين، وإن مفاهيم "الكفاءة" "أفضل الممارسات" أو "الاتساق التنظيمي" حين يروج لها، يرحب بها أفضل ترحيب بوصفها مفاهيم صادقة، حين لا تستخدم للحد من المشاركة المجدية من جانب المجتمعات المتأثرة. ومضى يقول إن القرارات المتخذة بشأن بناء القدرات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتفهم ما يقصد بالمبدأ الوقائي، الذي أوضح وجوده في البروتوكول أن لا لزوم لأي طرف أن يجازف بنظمه الإيكولوجية أو بأمنه الغذائي أو بصحة البشر حين يفتقر إلى القدرات في مجال السلامة الأحيائية - فله الحق القانوني بأن يقول ببساطة "لا" أمام أوضاع معينة. وأضاف يقول إن المطالبة بضرورة الإبقاء على سرية المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، قد يؤدي إلى تشويه عملية تقييم المخاطر. ومع أنه اختتم كلمته مرحباً بجميع أصحاب المصلحة في بناء القدرات للسلامة الأحيائية وتوجه الصناعات نحو الاهتمام بالسلامة الأحيائية، فقد قال إنه يتعين إتخاذ الحيطة خوفاً من مغبة وضع مسؤولين في موقع يمكنهم من توظيف الظروف لخدمة مصالحهم الشخصية.

البند ٧: مسائل أخرى

تقديم من الأمانة عن التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٥٣ - قدمت الأمانة عرضاً عن المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية أثناء الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقود يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكان قد بدأت على يد اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة. وأفادت الأمانة بأن المرحلة الأولى من المرحلة التجريبية متاحة الآن على موقع الأمانة (website). أما المرحلة الثانية التي يمكن أن تشمل معلومات إضافية في المنفذ الرئيسي وقاعدة البيانات الرئيسية، بما في ذلك المركز الإداري للمستخدمين الخارجيين لتسجيل المعلومات فهي في مرحلة التطوير. وأوضحت الأمانة تشغيل غرفة مقاصة السلامة الأحيائية، مؤكدة الحاجة إلى استخدام الاستثمارات المشتركة التي سبق تطويرها وكذلك مجموعة شائعة من المعاجم المحددة التي يمكن ترجمتها بسهولة إلى جميع لغات الأمم المتحدة. ومن المهم كذلك بالنسبة للمستخدمين إيداء المشورة إلى الأمانة عند تصميم كل قاعدة بيانات وطنية. وقد تم أيضاً تطوير حزمة أدوات لتوفير معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بحيث يمكن للأمانة أن تساعد على يسر التشغيل البيئي مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمساعدة في تسيير وتيسير تطوير قواعد البيانات الوطنية. وهي تعطي تعليمات متدرجة لكيفية تسجيل المعلومات وتوفيرها على الوسائل غير الإلكترونية والأخرى التي لا صلة بها بالشبكة "ويب سايت" استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ومع ذلك أكدت الأمانة أن وصول جميع الفرق إلى الإنترنت هو الهدف الأساسي وشجعت على تقديم تعليقات على تشغيل النظام للتمكن من تلبية الاحتياجات بالقدر الممكن.

٥٤ - ورداً على بيان من خبير هولندا أعرب فيه عن سروره للتقدم المحرز في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأنه ينوي استخدامها في حلقة عمل تقوم حكومة بلاده حالياً بتنظيمها لبلدان وسط وشرق أوروبا. ذكرت الأمانة إنها تتطلع إلى حضور الورشة التي تعدها هولندا

الآن. ومن ناحيتها، فإن الأمانة - عقب الاجتماع الإقليمي لأفريقيا الذي عقد في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠١، تنوي تنظيم اجتماعات مماثلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووسط وشرق أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. إن تمويل هذه الورش - وتطوير حزم الأدوات - يأتي حالياً من حكومة الولايات المتحدة.

حلقة العمل الدولية المعنية بتقديم الدعم المالي لإقامة وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

٥٥ - أثناء الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة النظر إلى حلقة العمل الدولية المعنية بتقديم الدعم المالي لإقامة وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، التي كانت ستعقد في اليوم التالي، ١٤ تموز/يوليه في نفس المكان. وقال إن الغرض من الاجتماع هو تحديد وتعزيز أوجه التآزر والتكامل بين مبادرات التمويل الموجودة، وإن الاجتماع سيحقق لقاء بين مجموعة من الشركاء بما في ذلك المانحين والبلدان النامية والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل والقطاع الخاص. وأضاف قائلاً إنه نظراً لضيق المكان، تم مبدئياً دعوة عشرين بلداً فقط من البلدان النامية والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومع ذلك يتعين على الخبراء الآخرين من البلدان التي تحضر هذا الاجتماع، الاتصال بممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إذا كانت لديهم الرغبة أيضاً في حضور الاجتماع.

المؤتمر الدولي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية، الأغذية والمحاصيل: العلم والسلامة والمجتمع

٥٦ - في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أبلغ ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اجتماع الخبراء بشأن المؤتمر الدولي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية والأغذية والمحاصيل: العلم والسلامة والمجتمع، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقال إن المؤتمر جمع معاً أكثر من ٣٠ مشاركاً من ٥٠ بلداً، بمن فيهم العلماء والمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني. وفي الموجز الذي قدمه، أوصى رئيس المؤتمر الوكالات والحكومات المعنية بتطوير القدرات، بضرورة وجود برنامج معجل ومنسق دولياً لأنشطة بناء القدرات، مفيداً بأنه إذا كان القصد هو تسريع التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبدء نفاذه، فالنتيجة هي النتيجة المنشودة للغاية، حيث أنها توفر هيكلًا تنظيمياً هاماً للدفع إلى الأمام بعدد من القضايا التي أثيرت أثناء المؤتمر، والتخفيف من القلق العام حيال المحاصيل المحورة جينياً، وإختتم ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لكلمته بالقول بأن الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر، ستعرض على قمة مجموعة الثمانية المرتقبة في جنوا، إيطاليا، فلدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رغبة عارمة في مواصلة تعاونها مع أمانة الاتفاقية من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وبصفة خاصة، لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٥٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، قال أحد الخبراء متحدثاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إن لدى تلك الدول قناعة راسخة بالحاجة إلى

اجتماع إقليمي عن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، يركز بوجه خاص على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، يعقد قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وقدمت بيرو عرضاً بإستضافة مثل هذا الاجتماع في أوائل أيلول/سبتمبر، مستعينة بالأمانة، وأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي طلبت إبلاغ جميع نقاط الاتصال الوطنية في المنطقة بصورة رسمية عن الاجتماع، في اقرب وقت ممكن.

الاجتماع التحضيري للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٥٨ - وفي الجلسة العامة السادسة أيضاً، وإستجابة لمقترح قدمه خبير من الكاميرون، قال الرئيس إنه يمكن إعداد الترتيبات لعقد اجتماع تحضيرى ليوم واحد للبلدان النامية، ولاسيما لأقل البلدان نمواً، في نيروبي أثناء عطلة نهاية الأسبوع وذلك مباشرة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

البند ٨ : إعتامد التقرير

٥٩ - إعتامد هذا التقرير في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع، على أساس مشروع التقرير الذي عُم برسم الوثيقة UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.1.

البند ٩ : اختتام الاجتماع

٦٠ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المعنى بالسلامة الأحيائية، وذلك في الساعة ٥.٠٥ من مساء يوم الجمعة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

المرفق الأول

مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ
الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

بعد أن اجتمع في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

يوصى بمشروع خطة العمل التالية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لكيما تنظر فيه وتقره اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

١ - هدف خطة العمل

١ - الهدف من خطة العمل هذه، هو تيسير ودعم تطوير وتعزيز القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والعالمية في الوقت المناسب. وبهذا الصدد، يكون من الضروري توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢ - وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل القطرية.

٢ - العناصر الأساسية التي تتطلب اتخاذ إجراء ملموس

٣ - من المقرر النظر في العناصر الأساسية التالية المستندة إلى القائمة الإرشادية لمتطلبات القدرات الواردة في التذييل الثاني لهذه الوثيقة، بطريقة مرنة، على أساس نهج مُدار حسب الطلب مع مراعاة الأوضاع والإمكانات ومراحل التنمية المختلفة التي ينفرد بها كل بلد.

١ - بناء القدرات المؤسسية

أ - الإطار التشريعي والتنظيمي

ب - الإطار الإداري

ج - البنى الأساسية التقنية والخاصة بالاتصالات

د - التمويل وإدارة الموارد

هـ - آليات للمتابعة والرصد والتقييم

- ٢ - تطوير الموارد البشرية وتدريبها
- ٣ - تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى
- ٤ - إدارة المخاطر
- ٥ - التوعية والمشاركة والتثقيف على جميع المستويات بما في ذلك بالنسبة لصانعي القرار وأصحاب المصلحة والجمهور عامة
- ٦ - تبادل المعلومات وإدارة البيانات
- ٧ - التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية
- ٨ - نقل التكنولوجيا

٣ - العمليات/الخطوات

- ٤ - يجب أن تنفذ العمليات/الخطوات التالية ضمن أطر زمنية محددة:
 - ١ - تحديد الاحتياجات من القدرات بما في ذلك الاحتياجات التي تتم تلبيتها قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
 - ٢ - تحديد الأولويات للعناصر الأساسية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
 - ٣ - الترتيب المتعاقب للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية لتشغيل بناء القدرات قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
 - ٤ - تحديد حالات التغطية والفجوات في مبادرات بناء القدرات، والموارد التي يمكن أن تدعم التنفيذ قبيل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول استناداً إلى ما يلي:
 - أ - الوكالات متعددة الأطراف
 - ب - المصادر الدولية الأخرى
 - ج - المصادر الثنائية
 - د - أصحاب المصلحة الآخرون
 - هـ - المصادر الوطنية

- ٥ - تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية المقرر أن تقدمها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٦ - تعزيز تداعم مبادرات بناء القدرات وتنسيقها.
- ٧ - وضع مؤشرات لتقييم إجراءات بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٤ - ١ المستوى الوطني

- ٥ - إن الأنشطة الواردة أدناه ليست مدرجة في قائمة حسب الأولوية:
 - ١ - وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية
 - ٢ - تطوير و/أو تعزيز القدرات المؤسسية، الإدارية، المالية والتقنية بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة
 - ٣ - إنشاء آلية لإعلام أصحاب المصلحة
 - ٤ - المشاركة المناسبة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين
 - ٥ - آلية لتناول الطلبات أو الإخطارات بما في ذلك تقييم المخاطر وصنع القرار إلى جانب المعلومات العامة والمشاركة
 - ٦ - آليات للرصد والإمتثال
 - ٧ - تقييم قصير وطويل الأجل للتمويل الداخلى والخارجى

٤ - ٢ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- ١ - الترتيبات التعاونية دون الإقليمية والإقليمية
- ٢ - الآليات الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية
- ٣ - مراكز الامتياز والتدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي
- ٤ - العناوين الشبكية وقواعد البيانات الإقليمية
- ٥ - آليات لتنسيق وإتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما يتناسب.

٤ - ٣ المستوى الدولي

- ١ - الأداء الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- ٢ - تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها)
- ٣ - تقوية التعاون بين الجنوب والجنوب
- ٤ - تطوير سجل الخبراء واستخدامه بشكل فعال
- ٥ - الاستعراض وتوفير توجيهات إضافية بصورة منتظمة من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.

٥ - المؤشرات والرصد

- ٦ - من المعروف أنه سيتم تناول مجموعة أولية من المؤشرات بشأن خطة العمل هذه ورصدها في مشروع مقرر ذي صلة يصدر عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني.

التنزيل الأول^(١)

١ - أن الحقوق والواجبات العامة الواردة في البروتوكول تشمل ما يلي:

(ج) المادة ٢، الفقرة ١: اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول؛

(د) المادة ٢، الفقرة ٢: ضمان اتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(هـ) المادة ٢، الفقرة ٤: اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مما نادى به في هذا البروتوكول بشرط أن يتسق هذا الاجراء مع هدف وأحكام البروتوكول ومع الالتزامات الأخرى الناشئة عن القانون الدولي؛

(و) المادة ٦، الفقرة ١: حق كل طرف من أطراف العبور أن ينظم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه وأن يرسل أي قرار منه بشأن العبور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) المادة ٦، الفقرة ٢: حق وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق الولاية الوطنية للطرف المعني؛

(ح) المادة ١٦، الفقرة ١: إنشاء واستبقاء آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود؛

(ط) المادة ١٦، الفقرة ٤: العمل على ضمان إخضاع أي كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته قبل وضعه للاستخدام المراد؛

(ي) المادة ١٧: إخطار الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت عند حدوث أي تحرك غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور والتشاور مع الدول المذكورة لتحديد ردود الفعل المناسبة، بما فيها تدابير الطوارئ؛

(ك) المادة ١٩: تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة وتعيين سلطات وطنية مختصة؛

(١) مأخوذ من UNEP/CBD/ICCP/1/4 الفقرتان ٩ و ١٠.

(ل) المادة ٢٣: تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري، مع توفير إمكانية التوصل إلى المعلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يتم تبينها وفقاً لهذا البروتوكول والتي يمكن استيرادها؛

(م) المادة ٢٥: منع نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بطريقة تخالف التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول والمعاقبة على ارتكاب ذلك إذا اقتضى الأمر.

٢ - إن الحقوق والواجبات المحددة الواردة في البروتوكول التي تعد الأوثق صلة ببناء القدرات، تتضمن ما يلي:

(أ) المادة ٧: تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) المادة ٨: يقوم طرف التصدير بأخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور؛

(ج) المادة ٩: يقوم طرف الاستيراد بتبليغ وصول الإخطار له مع بيان ما إذا كان سيتصرف طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

(د) المادة ١٠: اتخاذ قرار بشأن الاستيراد وفقاً لأحكام تقييم المخاطر الواردة في البروتوكول، وإبلاغ المخاطر عما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود؛

(هـ) المادة ١٢: القيام باستعراض أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود وذلك في ضوء المعلومات العلمية أو التقنية الجديدة أو التي لها علاقة بالموضوع أو في ضوء تغيير في الظروف قد يؤثر في نتيجة تقييم المخاطر؛

(و) المادة ١١، الفقرة ١: إبلاغ الأطراف عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالقرار النهائي بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك طرح كائن حي محور في الأسواق يمكن أن يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود، للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ز) المادة ١١، الفقرة ٤: اتخاذ قرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي المحلي للبلد؛

(ح) المادة ١٥ والمرفق الثالث: إجراء تقييمات المخاطر إعمالاً للبروتوكول بطريقة سليمة علمياً مع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر ووفقاً للخطوات المبينة في المرفق الثالث؛

(ط) المادة ١٦ : إدارة المخاطر بما في ذلك فرض تدابير بالقدر اللازم لمنع الآثار الضارة التي تنشأ عن الكائن الحي المحور مع اتخاذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

(ي) المادة ١٨ ، الفقرة ١ : اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف آمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة؛

(ك) المادة ٢٠ : إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما فيها موجزات عن تقييمات المخاطر والاستعراضات البيئية والقرارات المتعلقة باستيراد أو إطلاق كائنات حية محورة؛

(ل) المادة ٢١ : حماية المعلومات السرية التي تقدم بموجب البروتوكول؛

(م) المادة ٢٦ : عند اتخاذ القرار بشأن الاستيراد: مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للأطراف.

التذييل الثاني^(٢)

قائمة تمهيدية بالقدرات الأساسية المطلوبة من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

إدارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
القدرات العامة لإدارة المخاطر	القدرات العامة لتقييم المخاطر	تقييم الاحتياجات وتخطيط أطر السلامة القدرات العامة لتقييم المخاطر الأحيائية
إدارة المقدر على التنسيق بين التحاليل تفهم كيفية تطبيق أدوات إدارة المتعلقة بالاختصاصات المتعددة المخاطر على القطاعات المختلفة المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية	المقدرة على التنسيق بين التحاليل تفهم كيفية تطبيق أدوات إدارة المتعلقة بالاختصاصات المتعددة المخاطر على القطاعات المختلفة المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية	(أ) وضع قائمة جرد ببرامج وممارسات (أ) التكنولوجيا الأحيائية الموجودة والمتوقعة
تعزيز القدرات التكنولوجية قدرات بشأن صنع القرار والمؤسسية لتقييم المخاطر	تعزيز القدرات التكنولوجية قدرات بشأن صنع القرار والمؤسسية لتقييم المخاطر	(ب) القدرة على وضع وتطوير بيانات حالية ومستقبلية عن الاستيراد/التصدير
التحديد والتقدير الكمي للمخاطر، بطرائق منها التطبيق السليم للنهج التحوطي	المقدرة على تبين الخبرة (أ) الخارجية المناسبة والتوصل إلى تلك الخبرة	(ج) التفهم الدقيق للممارسات الصناعية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، في القطاعات ذات الصلة.
القدرة على تقييم الفعالية النسبية لخيارات الإدارة فيما يتعلق بالاستيراد والمناولة والاستعمال حسب مقتضى الأحوال.	تفهم العمليات والتطبيقات المتعلقة (ب) بالتكنولوجيا البيولوجية ذات الصلة.	(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من أنظمة قانونية وإدارية للسلامة الأحيائية
القدرة على تقييم الوقع النسبي للخيارات الإدارية على التجارة، حيثما يقتضي الأمر	*العلوم والقدرات الاجتماعية-الاقتصادية (ج)	(هـ) القدرة على التخطيط الاستراتيجي الشامل لعدة اختصاصات
الاستعراض المحايد للنظام المقترح للإدارة، قبل اتخاذ القرار	تحليل المخاطر الواقعة على (د) الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	(و) القدرة على الربط بين نظام السلامة الأحيائية والالتزامات الدولية الأخرى.
تنفيذ القرارات	القيام بتحليلات لدورات الحياة (ب)	تطوير نظام السلامة الأحيائية
تبين ومناولة الكائنات الحية المحورة عند نقطة الاستيراد	تحليل المخاطر على الصحة (أ) البشرية الناشئة عن الآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي	(أ) وضع وتعزيز البنى القانونية والتنظيمية
رصد الوقع البيئي الفعلي مقابل الوقع المتوقع	تحليل آثار إدخال الكائنات الحية المحورة على الأنظمة الإيكولوجية (ب)	(ب) وضع وتعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

(٢) UNEP/CBD/ICCP/1/4، الجدول بعد الفقرة ١٨.

* حاشية: تتفاوت أنواع الخبرة العلمية المحددة اللازمة من حالة إلى أخرى، وإن كانت تشمل بصورة عامة مجالين: تقييم التعديلات الجينية - تقييم التفاعلات مع البيئة المتلقاة.

إدارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
	تقييم مسائل الأمن الغذائي التي (ج) القدرة على الرصد والإنفاذ وتنشأ عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي	(ج) تطوير القدرة الداخلية/الإقليمية على (هـ) تقييم المخاطر
	قيمة وأدوار التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات المحلية والأصلية	(د) القدرة على إدارة شؤون عملية الإخطار (و) والإفادة بتسلم الإخطار والرد بشأن اتخاذ القرار
	الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	(هـ) القدرة على وضع وتبليغ قرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة في الحدود الزمنية المطلوبة
	تعزيز القدرات العلمية والتقنية ذات الصلة	(و) الإخطار المتعلق بالطوارئ والقدرة على (ح) التخطيط والاستجابة
		(ز) القدرة على الإنفاذ على مستوى الحدود
		بناء وصيانة نظام طويل الأجل
		(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ بشأن كفاءة برنامج إدارة المخاطر شاملاً الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية
		(ب) القدرة على مراقبة الوقع البيئي على المدى الطويل إن وجد (استناداً إلى خطوط الأساس القائمة حالياً)
		(ج) وضع أنظمة لتقديم التقارير عن الشؤون البيئية
القدرات الشاملة لمجالات عدة		
إدارة البيانات وتقاسم المعلومات		
	(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية	
	(ب) تجميع وخرن وتحليل البيانات العلمية والتنظيمية والإدارية	
	(ج) إرسالها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
تعزيز وتطوير الموارد البشرية		
	(أ) جميع جوانب وضع الأنظمة وتقييمها وصيانتها فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	
	(ب) رفع مستوى الوعي بالتكنولوجيا الحديثة والسلامة الأحيائية فيما بين العلماء ومسؤولي الحكومات	
	(ج) التدريب والتعليم على المدى الطويل	
	(د) الإجراءات المتعلقة بسلامة المناولة والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة	
توعية الجمهور ومشاركته		
	(أ) إدارة وتوزيع معلومات عن الإطار القانوني والإداري	
	(ب) توعية الجمهور ومشاركته في عملية التقييم العلمي	

بناء المؤسسات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال		
إشراك أصحاب المصلحة المعنيين مثل المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص		
(أ) القدرة على التفاوض مع القطاع الخاص وتوفير الفرص لمشاركته (ب) مشاورات للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تجرى بشأن تطوير نظم لتقييم المخاطر وإدارتها (ج) مشاورات للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تجرى قبل إتخاذ القرارات		
تطوير القدرات الإقليمية		
(أ) التقييم العلمي للمخاطر (ب) تنسيق الأنظمة القانونية (ج) تدريب الموارد البشرية (د) تقاسم المعلومات		

المرفق الثاني

حزمة أدوات التنفيذ

تقدم حزمة أدوات التنفيذ هذه تجميعاً لقائمة تدقيق، للالتزامات الواردة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتنظم هذه الالتزامات ضمن الفئات التالية:

- المهام الإدارية (الأولية والمستقبلية)
- المتطلبات و/أو التعهدات القانونية
- المتطلبات الإجرائية (الإتفاق المسبق عن علم والمادة ١١)

أولاً - المهام الإدارية

الإجراءات الأولية

✓	المادة	المهام	
	١٩ (١)، (٢)	تعيين سلطة وطنية واحدة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وإبلاغ الأمانة بإسم/عنوان السلطة.	١ -
	١٩ (١)، (٢)	تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن أداء المهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول وتزويد الأمانة بإسم (أسماء)/عنوان (عناوين) السلطة أو السلطات.	٢ -
	٢٠ (٣) (أ) - (ب) ١١ (٥)، ١٤ (٢)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - بأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية ذات صلة بما في ذلك تلك التي يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ أو - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.	٣ -
	١٣ (١) (أ)	التحديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للحالات التي يمكن فيها القيام بالاستيراد في نفس الوقت الذي يتم فيه الإخطار بالنقل.	٤ -
	١٣ (١) (ب)	التحديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للواردات من الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراء الإتفاق المسبق عن علم	٥ -
	١٤ (٤)	إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما إذا كانت القوانين المحلية للطرف تسري على واردات محددة إليه.	٦ -
	١٧ (٢)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتفاصيل عن نقطة الاتصال لتلقي معلومات من دول أخرى عن عمليات النقل غير المقصود عبر الحدود.	٧ -
	١١ (مثلاً)، (١)	القيام، في حالة تعذر الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بإخطار الأمانة بذلك، وتزويد غرفة تبادل المعلومات بنسخ من الإخطارات.	٨ -

✓	المادة	المهام	
		إجراءات المتابعة	
	٢٠ (ج) - (هـ) (٣)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - بملخصات لتقييمات المخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥؛ - القرارات النهائية فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها؛ و - التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٣٣.	٩ -
	٢٥ (٣)	الإتاحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمعلومات تتعلق بمجالات تمت فيها عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.	١٠ -
	٣٣	رصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول، والقيام بتقديم تقارير دورية إلى الأمانة على فترات يتم تحديدها.	١١ -
		إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغييرات ذات صلة قد طرأت على المعلومات المقدمة تحت الجزء الأول أعلاه.	١٢ -

ثانياً - المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

✓	المادة	المهام	
	٢ (٢)	ضمان إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة، من شأنها أن تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر.	١ -
	٨ (٢) و ١١ (٢)	ضمان وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون لأغراض توجيه إخطارات التصدير إلى بلد آخر ومن جانب مقدمي الطلب المحليين للحصول على الموافقة المحلية بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز تصديرها لاستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.	٢ -
	٩ (٣)	ضمان أن يكون أي إطار تنظيمي محلي يستخدم محل إجراء الاتفاق المسبق عن علم، متوافقاً مع أحكام البروتوكول.	٣ -
	١٠ (١)	ضمان أن تكون قرارات الاتفاق المسبق عن علم المتخذة، متوافقة مع المادة ١٥.	٤ -
	١٥ (١)، (٢)	ضمان إجراء تقييمات المخاطر للقرارات المتخذة بموجب المادة ١٥ على أن تتم بطريقة سليمة علمياً.	٥ -
	١٦ (١)	إنشاء واستبقاء آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود.	٦ -
	١٦ (٣)	إتخاذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم للمخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور.	٧ -

✓	المادة	المهام	
	١٦ (٤)	السعي لضمان إخضاع أي كائن حي محور، مستورداً كان أم مطوراً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد.	٨ -
	١٧ (١)	إتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة إذا إقتضى الأمر، عن علم الطرف بحدوث أي واقعة داخل نطاق ولايته القضائية، تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور، يحتمل أن تكون له آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة البشر في هذه الدول.	٩ -
	١٨ (١)	إتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة.	١٠ -
	١٨ (٢) (أ)	إتخاذ تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: - أن تحدد بوضوح أنها "قد تحتوي" على كائنات حية محورة لا يراد إدخالها قصداً في البيئة؛ و - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات.	١١ -
	١٨ (٢) (ب)	إتخاذ تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول: - أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - أن تحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؛ و - أن تقدم اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؛	١٢ -
	١٨ (٢) (ج)	إتخاذ تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة قصداً في البيئة وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول: - أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - أن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة؛ - أن تحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؛ - أن تحدد، حسب الاقتضاء، اسم وعنوان الجهة المستوردة أو الجهة المصدرة؛ و - أن تحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات البروتوكول.	١٣ -

✓	المادة	المهام	
	٢١ (١)، (٦)	تحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من جانب المخطر، وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (٦).	١٤ -
	٢١ (٢)	ضمان التشاور مع المخطرين واستعراض القرارات في حالة عدم الاتفاق بشأن المطالبة بسرية المعلومات.	١٥ -
	٢١ (٣)، (٥)	ضمان حماية المعلومات السرية المتفق عليها، والمعلومات المطالب معاملتها بوصفها معلومات سرية، حين يتم سحب الإخطار.	١٦ -
	٢١ (٤)	ضمان أن لا تستخدم المعلومات السرية لأغراض تجارية دون موافقة خطية من المخطر.	١٧ -
	٢٣ (١) (ب)	تشجيع وتيسير وعي الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة مع مراعاة المخاطر على صحة البشر أيضاً.	١٨ -
	٢٣ (١) (ب)	السعر لضمان أن تشمل توعية الجمهور وتنقيفه الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة المحددة وفقاً للبروتوكول والتي يجوز استيرادها.	١٩ -
	٢٣ (٢)	التشاور مع الجمهور، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول، مع المحافظة على احترام سرية المعلومات.	٢٠ -
	٢٣ (٣)	السعي لإبلاغ الجمهور عن سبل وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	٢١ -
	٢٥ (١)	اعتماد تدابير مناسبة لمنع وإذا اقتضى الأمر، والمعاقبة على القيام بالنقل عبر الحدود، الذي يتم بطريقة تخالف التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول.	٢٢ -
	٢٥ (٢)	يجوز للطرف المتضرر الطلب من طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة، من الكائنات الحية المحورة التي خضعت لعملية نقل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، وذلك بإعادتها إلى منشئها أو تدميرها، حسبما يتناسب.	٢٣ -

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية: الموافقة المسبقة عن علم

✓	المادة	المهام	
	٩ (٢) (أ)	الإقرار كتابة للمخطر بتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلم الإخطار متضمناً ما يلي:	١ -
	٩ (٢) (ب)	تاريخ تلقي الإخطار؛	-
	٩ (٢) (ب)	ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛	-
	١٠ (٢) (أ)	إمكانية المضي بالاستيراد فقط بعد تلقي الجهة المستوردة لموافقة كتابة، وما إذا كان ممكن المضي في ذلك وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمادة ١٠؛ أو	-
	١٠ (٢) (ب)	ما إذا كان يمكن المضي في ذلك بعد تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.	-

✓	المادة	المهام	
	١٠ (٣) (أ) - (د)	إبلاغ المخاطر كتابة خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار: - بالموافقة على الاستيراد بشروط أو بدون شروط؛ - بحظر الاستيراد؛ - بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو المرفق الأول؛ أو - بتمديد فترة المائتين وسبعين يوماً لفترة زمنية محددة؛ و	٢ -
	١٠ (٤)	إيضاح الأسباب التي بني عليها القرار بما في ذلك أسباب طلب معلومات إضافية أو تمديد الفترة الزمنية إلا في حالة الموافقة غير المشروطة.	
	١٠ (٣)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بالقرار المرسل إلى المخاطر.	٣ -
	١٢ (٢)، (٣)	الرد كتابة على طلب من طرف التصدير خلال تسعين يوماً بشأن إعادة النظر في قرار اتخذ بموجب المادة ١٠ حين يحدث تغيير في الظروف أو حين تتوافر معلومات إضافية علمية أو تقنية مع تبيان أسباب اتخاذ القرار بعد النظر فيه.	٤ -

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

✓	المادة	المهام	
	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائنات حية محورة قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، يجب إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في غضون خمسة عشر يوماً عن إتخاذ القرار بما في ذلك عن المعلومات الواردة في المرفق الثاني.	١ -
	١١ (١)	تقديم نسخة من القرار النهائي إلى جهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف التي أبلغت الأمانة مقدماً بتعذر وصولها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلا في حالة القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.	٢ -
	١١ (٣)	تقديم المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني عن القرار المتخذ، إلى أي طرف يطلب ذلك.	٣ -
	١١ (٤)، (٦)	استجابة لاتخاذ قرار من جانب طرف آخر، ينبغي البت فيما إذا كان يجوز استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: - إما على النحو المعتمد بموجب الإطار التنظيمي المحلي بما يتوافق مع البروتوكول؛ أو - بالاستناد، في حال غياب إطار تنظيمي محلي، إلى تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث خلال مدة لا تزيد عن ٢٧٠ يوماً. ويجب في هذه الحالة، توجيه إعلان بشأن ذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	٤ -

المرفق الثالث

التعاقب المقترح للإجراءات

إبراً لحقيقة أن تعاقب الإجراءات اللازمة لتنفيذ البروتوكول ستبث فيه الأطراف وفقاً لاحتياجاتها الوطنية،

ووعياً بالحاجة الماسة لبناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

واستناداً إلى العناصر المحددة في خطة العمل ودون المساس بالأطر الزمنية المشار إليها فيها،

وكوسيلة لمساعدة البلدان في تحديد الأولويات الوطنية وتيسير الإضطلاع بالأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، اقترح التعاقب التالي للإجراءات استناداً إلى التجارب وإلى الممارسات المتبعة سابقاً، للنظر فيه.

الترتيب التعاقبي للأنشطة المحددة في خطة العمل

ارتبط كل نشاط بأهداف/مهام محددة مبينة في الإطار الإرشادي، وبوثائق ذات صلة من شأنها أن تيسر من عملية تحديد الأولويات من جانب البلدان وتمكن من وضع جدول زمني لتطوير القدرات. ولا يحدد هذا التعاقب أولويات الإجراءات المقرر إتخاذها من جانب البلدان.

ألف - المستوى الوطني:

- ١ - تقييم مدى فعالية القدرات القائمة وكفايتها.
- ٢ - تقييم المتطلبات في الأجلين القصير والطويل، للتمويل الداخلي والخارجي.
- ٣ - وضع الحدود الزمنية.
- ٤ - تطوير أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥ - وضع و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية بما في ذلك تعيين جهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة.
- ٦ - آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات بما في ذلك تقييم المخاطر - ووضع القرارات وكذلك إعلام الجمهور ومشاركته.
- ٧ - آليات للرصد والامتثال.
- ٨ - إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
- ٩ - المشاركة المناسبة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

باء - المستويان دون الإقليمي والإقليمي:

- ١ - تقييم التمويل الوطني الثنائي ومتعدد الأطراف.
- ٢ - عنوان شبكي وقاعدة بيانات على المستوى الإقليمي.
- ٣ - آليات لتنسيق وإنسجام الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما يتناسب.
- ٤ - ترتيبات تعاونية إقليمية ودون إقليمية.
- ٥ - مراكز الإمتياز والتدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

جيم - المستوى الدولي:

- ١ - الأداء الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢ - تعزيز فعالية وكفاية وتنسيق الموارد البشرية التي توفرها الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٣ - تطوير سجل للخبراء واستخدامه بفعالية.
- ٤ - تعزيز أوجه التداعم والتنسيق لمبادرات بناء القدرات.
- ٥ - تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب - الجنوب.
- ٦ - تطوير/استكمال إرشادات دولية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها).
- ٧ - القيام بشكل منتظم باستعراض وتوفير إرشادات إضافية من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يعمل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
